دور سياسة التحفيز الضريبي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

The role of the tax incentive policy in the development of small and medium enterprises in Algeria

سماح طلحي	نسرين عوام	كريمة شلغوم
جامعة أم البواقي – الجزائر	جامعة أم البواقي – الجزائر	جامعة أم البواقي – الجزائر
samah.talhi55@gmail.com	nesrin.awam@gmail.com	kchelghoum@ymail.com

Published: 25/12/2019 Accepted: 17/12/2019 Received: 05/12/2019

ملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الأمر الذي يستدعي ضرورة تطبيق كل الإجراءات والسياسات التي تهدف أساسا إلى دعمها وتطويرها، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق ما يسمى بسياسة التحفيز الضريبي التي انتهجتها الجزائر من خلال إرساء جملة من القوانين الجبائية، والتي تضمنت في جوهرها تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تشجيع الاستثمار بهذا القطاع.

رغم الجهود المبذولة للسلطات إلا أن النظام الضريبي الجزائري لم يفرق بين جباية المؤسسات الكبيرة وتلك الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا في إطار أجهزة الدعم، الأمر الذي يستلزم ضرورة إعادة النظر في سياسة التحفير الضريبي من أجل تفعيلها وكذا توفير المناخ الاستثماري الملائم الذي يضمن دعم وترقية هذا النوع من المؤسسات التي يعول عليها كثيرا في خلق الثروة إيجاد فرص عمل جديدة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أجهزة الدعم، النظام الضريبي، السياسة الضريبية، سياسة التحفيز الضريبي. الضرائب.

تصنيف JEL: P12، L33.

Abstract:

Small and medium enterprises play a key role in economic development, which calls for the implementation of all measures and policies aimed primarily at supporting and developing them, which can be achieved through the so-called policy of the tax incentive adopted by Algeria through the establishment of a number of tax laws, which included In essence, reducing the tax burden on SMEs in order to encourage investment in this sector. Despite the efforts exerted by the authorities, the Algerian tax system did not differentiate between the levying of large enterprises and those of small and medium-sized enterprises except within the framework of subsidies. One of the most reliable institutions in creating wealth is finding new jobs in Algeria.

Key-word : Small and medium enterprises, accompaniment systems, tax system, tax policy, tax incentive policy. Taxes.

Jel Classification Codes: L33, P12.

*المؤلف المرسل: سماح طلحي، الإيميل المهني: samah.talhi55@hotmail.fr

1. مقدمة:

لقد عرف دور الدولة في التنمية الاقتصادية تطورا كبيرا بانتقاله من الحياد إلى التدخل الفعال على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال استعمال الضريبة قصد تحقيق التوازن الاقتصادي وإعادة توزيع الدخول عن طريق التخصيص الأمثل للموارد المتاحة وتوجيهها إلى المجالات التي تتفق مع أولويات وأهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال اللجوء إلى السياسات التشجيعية والتحفيزات الضريبية من أجل توجيه القطاع الخاص إلى الوجهة التي تتفق مع السياسة العامة للدولة وتوجهاتها الاقتصادية.

ونظرا لأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها كيانا قائما بحد ذاته، مختلفا في حجمه، في طريقة تسييره وإستراتيجياته ومعالجته للمشاكل المطروحة فهي تتأثر وتؤثر في الهيكل الضريبي للدولة بشكل كبير وواضح، هذا الأخير الذي من الضروري أن يكون ملائما لخصوصيات مؤسسات هذا القطاع من أجل دعمها وتطورها، وذلك نظرا لما تلعبه هذه المؤسسات من دور هام كمنظم ومصحح للاختلالات أثناء الأزمات لاكتسابها قدرات عالية على تحسين المؤشرات الاقتصادية الجزئية والكلية. وعليه وبناء على ما سبق يمكننا صياغة إشكالية بحثنا في التساؤل الجوهري التالي:

كيف يمكن لسياسة التحفيز الضريبي أن تساهم بفعالية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا طرح الفرضيتين التاليتين:

- توجد علاقة وطيدة بين المحيط الضريبي وبيئة الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- اعتمدت الجزائر على سياسة تحفيز ضريبي فعالة لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من هنا تبرز أهمية هذا البحث من خلال تأكيده على ضرورة جعل الضرائب أداة فعالة لتحفيز وترقية الاستثمار في نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها جزء هام من المناخ الاستثماري ككل، وذلك بهدف زيادة وتيرة النشاط الاقتصادية وتوسيع الأوعية الضريبية للجزائر، من أجل الوصول إلى زيادة إيرادات الدولة بنسبة أكبر من تضحية هذه الأخيرة جراء منحها الامتيازات والتحفيزات الضريبية لهذا النوع من المؤسسات خصوصا في ظل تراجع العوائد البترولية.

وبناء على ما تقدم أردنا أن يكون هذا البحث محاولة لبلوغ الأهداف التالية:

- التعرف على مدى فعالية سياسة التحفيز الضريبي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للقيمة المضافة والثروة بعيدا عن قطاع المحروقات.
- تقييم فعالية النظام الجبائي المنتهج في الجزائر والوقوف على واقع الحوافز الضريبية التي تمنح من أجل تشجيع الاستثمار بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أجل مناقشة موضوع هذه الورقة البحثية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي نظرا لتناسبه مع طبيعة الموضوعات الاقتصادية والمالية بصفة عامة وموضوع بحثنا بصفة خاصة، وذلك قصد استيعاب الإطار التصوري وفهم معالم الموضوع بهدف إعطاء فكرة وافية عن خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها، وكذا فعالية سياسة التحفيز الضريبي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأخيرا الوقوف على واقع ودور سياسة التحفيز الضريبي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

2. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محور الدراسات الاقتصادية باعتبارها حلقة هامة في النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال مساهمتها في تكوين الثروة وخلق مناصب العمل وتنويع قاعدة الصادرات خارج قطاع المحروقات.

2. 1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تشير الدراسات والأبحاث إلى وجود أكثر من 250 تعريف خاص بهذه المؤسسات (طاهر، 2009، صفحة 35)، وفي هذا الصدد تعرفها الوزارة الوصية اعتمادا على عدة معايير وفقا للجدول التالي:

الجدول 1: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري

المعيار / النوع	العمالة	رقم الأعمال	مجموع الأصول	معيار الاستقلالية	ملاحظات
الم ص م	من 1 إلى 250	أقل من 4 مليار دج	أقل من 1 مليار دج	رأسمال لا يكون مملوك بنسبة 25% أو أكثر من طرف مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	تعطى الأولوية في التصنيف إلى معياري رقم الأعمال إجمالي الأصول.
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 400 مليون دج إلى 4 مليار دج	من 200 مليون دج إلى 1 مليار دج		
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج		
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج		

المصدر: (سماح، معوقات ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاق تنميتها، 2017، صفحة 3).

يوضح الجدول رقم 01 أن المعايير الكمية هي المعتمد عليها في توضيح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين المؤسسات الأخرى في الجزائر، إضافة إلى معيار الاستقلالية.

2.2. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنفرد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات، والتي تكسبها طبيعة خاصة تجعلها أكثر ملائمة للتنمية المحلية وتجعلها قادرة على منافسة المؤسسات الكبرى، كما تجعلها خيارا استراتيجيا جذابا لكثير من الدول حيث يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي (عيد، 2010، الصفحات 13-15):

- سهولة تأسيسها نظرا لصغر ومحدودية رأس المال المطلوب لإنشائها. بالإضافة إلى قصر الوقت اللازم وسهولة الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بإنشائها؛
- الاستقلالية الكاملة في الإدارة تكسب صاحبها كثيرا من المرونة وسرعة عالية في اتخاذ القرارات وقدرة كبيرة على التكيف مع المستجدات والأزمات؛
- تحقيق ميزة تنافسية نتيجة انخفاض تكاليف الإنتاج بسبب اعتمادها على التقنيات البسيطة في الإنتاج وعلى اليد العاملة متوسطة الكفاءة وتكنولوجيا بسيطة وغير مكلفة؛
- محلية وجهوية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها معروفة بشكل كبير لأمر الذي يؤدي إلى تثمين الموارد المحلية واستغلالها الاستغلال الأمثل لتوفير المنتجات والخدمات الأساسية للزبائن؛

تعدد أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناتج عن كثرة عددها وتوسع انتشارها الأمر الذي يزيد من قدرتها على الاندماج في النسيج الوطني، وذلك من خلال إمكانية استحداث مناطق صناعية متكاملة.

3.2. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية:

تثبت تجارب الكثير من الدول أن المؤسسات الصغيرة تلعب دورا فعالا في التنمية الاقتصادية في عالم سريع الحركة والتغير المستمر، حيث تتمتع بمزايا تنافسية عديدة نوجزها فيما يلي (سعاد، 2010، الصفحات 31-32):

- تمثل أفضل وسيلة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي وخلق القيمة المضافة والثروة، كما لها قدرة عالية في زيادة معدلات النمو والمساهمة في رفع الكفاءة الإنتاجية
- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالشكل الذي يحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل
- تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة فعالة لترقية وتثمين الثروة المحلية وأهم وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق، كما تشكل إحدى أهم وسائل الإدماج القطاع العائلي غير الرسمي
- إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية وبأحجام معتبرة وبأسعار تنافسية، وذلك من خلال التعبئة العقلانية والكلية لكل الموارد والتركيز على منتج واحد
- الاعتماد على الابتكار والإبداع في منتجاتها مما يجعلها فضاءً تجاريا ناجحا لكل ما توصل إليه البحث العلمي والتطور التكنولوجي.
- تحسين مستويات المعيشة وإعطاء فرصة لتعبئة المدخرات ومن ثم ترقية الاستثمارات الإنتاجية والخدمية، مما يسمح بتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية المرغوب المحلية فيها.

رغم أهميتها البالغة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أنها تعاني من العديد من المشاكل التي تحول دون تفعيل دورها، سواء تلك المتعلقة بطبيعة التنظيم الداخلي وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تلك المتعلقة بالمحيط الذي تمارس فيه نشاطها سواء تلك الخاصة بالمحيط السياسي والتشريعي، العقاري، التمويلي وكذا الجبائي. حيث تؤكد معظم الدراسات الاقتصادية والأكاديمية أن كل الصعوبات السابقة تحول دون إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل حركيتها في الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يستدعي ضرورة إيجاد الآليات والسياسات التي تكفل نجاح مؤسسات هذا القطاع والتي من بينها التحفيزات الضريبية الممنوحة من طرف الدولة من أجل تشجيع إنشاء وتطوير الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة.

3. فعالية سياسة التحفيز الضريبي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أجل توفير المناخ الاستثماري المشجع لدعم وجلب الاستثمار في القطاع الخاص استخدمت الدولة منذ توجهها لاقتصاد السوق العديد من السياسات والاستراتيجيات من أجل النهوض بهذا القطاع وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين أهم تلك الآليات انتهجت الدولة سياسة التحفيز الضريبي والتي تتضمن تخفيف العبء الضريبي كأداة فعالة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.3. تعريف سياسة التحفيز الضريبي:

نجد العديد من الجهات والأطراف التي تناولت تعريف سياسة التحفيز الضريبي حيث عرفت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي سياسة التحفيز الضريبي على أنها: " تحويل للموارد العامة الذي يتحقق عن طريق تخفيض الأعباء الجبائية بالنسبة للنظام الجبائي المرجعي"

وهناك من عرفها على أنها: " تلك السياسة الخاصة التي تنتهجها الحكومات من أجل تخفيف العبء الضريبي على فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين من أجل توجيه نشاطهم واهتماماتهم للاستثمار في قطاع معين أو في مناطق معينة. حيث

تستخدم الحكومة هذه السياسة كإجراء للتنازل عن جزء من إيرادات الدولة في صورة ضرائب حسب ما تقتضيه أهداف السياسة العامة، وذلك مقابل استفادة المستثمرين المستهدفين من مجموعة الإجراءات والتسهيلات وكذا الامتيازات ذات الطابع التحفيزي " (لياس و رامي، 2014، صفحة 576).

والجدير بالذكر أنه مثلما تلجأ الحكومات لسياسة التحفيز الضريبي من أجل جلب رؤوس الأموال للاستثمار في قطاعات معينة ترتكز عليها خطة التنمية المنتهجة في تلك الفترة، فإنها قد تستخدم هذه السياسة للتضييق على بعض الأنشطة الاقتصادية من أجل كبح توسعها غير المجدي.

2.3. أسباب اللجوء لسياسة التحفيز الضريبي:

تعتمد الحكومات سياسة التحفيز الضريبي لعدة أسباب هامة نجملها في النقاط التالية (خلاصي، 2005، الصفحات 34-35):

- استهداف وتوجيه النشاط الاقتصادي الاستثماري لقطاعات حيوية وأساسية تخدم خطة التنمية الاقتصادية المتبعة كما تتوافق مع أهداف السياسة العامة للبلد؛
- محاولة جمع كلا من أهداف الدولة وأهداف الأعوان الاقتصاديين المتعارضة وذلك من خلال جعلها تصب واتجاه واحد وهو خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية؛
- تخلي الحكومة على بعض المشاريع المكلفة لصالح القطاع الخاص بعد استدراجه للاستثمار فيها مقابل الاستفادة من الامتيازات الضريبية الممنوحة لهم؛
- تشجيع المستثمرين والأفراد على إبداء سلوكيات عمل مجدية نتيجة فعالية الرقابة وانخفاض تكلفتها لدى القطاع الخاص وفشل الدولة في ذلك نتيجة تعارض الأهداف المسطرة من هذه الأخيرة والأفراد؛
- تعويض نقص إيرادات الدولة من خلال تخفيض الأعباء الضريبية على الأعوان الاقتصاديين عن طريق الزيادة الحاصلة في عدد وحجم الأنشطة الاقتصادية المعول عليها في دعم التنمية الاقتصادية كاستهداف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه الخصوص.

3.3. خصائص سياسة التحفيز الضريبي:

تعتبر سياسة التحفيز الضريبي من بين تقنيات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الاختيارية والمبنية على أساس التفاهم، وذلك عن طريق التخلي عن أسلوب الإجبار واللجوء إلى إشراك مختلف الأعوان الاقتصاديين في تحقيق الأهداف الاقتصادية الدولة مقابل منحهم تسهيلات وامتيازات ضريبية معتبرة. حيث تتمتع سياسة التحفيز الضريبي بالعديد من الخصائص التي يمكننا اختصارها في النقاط التالية (محمد، 2003، الصفحات 42-43):

- حرية اختيار الأعوان الاقتصاديين الخضوع لسياسة التحفيز الضريبي دون أن تترتب عليهم أي إجراءات عقابية أو جزائية في حالة الرفض؛
- وجوب توفر المؤسسات الاقتصادية المستفيدة من سياسة التحفيز الضريبي على الشروط المحددة وتطبيقها للالتزامات المفروضة من قبل الدولة واستجابتها للمقاييس الموضوعة لكل مستفيد على حدى، والخاصة بطبيعة ومكان النشاط وكذا الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسة الاقتصادية؛
- العمل على تحقيق مجموعة من الاهداف المسطرة من قبل الدولة في سياستها العامة، الأمر الذي يتطلب دراسة جادة ودقيقة لكل أوجه سياسة التحفيز الضريبي وذلك من خلال الاهتمام بشكل وطبيعة هذه السياسة وكذا زمن ومحيط تطبيقها

- السعي إلى إحداث تغيير من خلال توجيه سلوك الأفراد والأعوان الاقتصاديين إلى الأنشطة الاقتصادية الفاعلة في عملية التنمية أي تلك المشاريع القادرة على خلق مناصب شغل وخلق القيمة المضافة والثروة.

4.3. أهداف سياسة التحفيز الضريبي:

تسعى السياسة الحكومية من خلال انتهاجها لسياسة التحفيز الضريبي كأداة من أدوات السياسة الضريبية العامة إلى تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية وأخرى اجتماعية، نوجزها فيما يلي (ناصر، 2003، الصفحات 26-27):

- إيجاد بيئة أعمال محفزة وخلق مناخ استثماري مشجع للمؤسسات الاقتصادية وخاصة للصغيرة والمتوسطة منها، وذلك عن طريق زيادة تراكم رأس المال من خلال تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المستفيدة من هذه السياسة ومن ثم زيادة قدرة التمويل الذاتي لها؛
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة الاقتصادية الحيوية والتي تحتل مكان الأولوية في خطة التنمية الاقتصادية للدولة؛
- تحقيق التوازن القطاعي بين القطاعات الاقتصادية حيث تقوم الدولة من خلال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي على القطاعات التي تعرف انخفاضا في حجم نشاطها، في حين تبقى على نفس حجم العبء الضريبي بالنسبة للقطاعات التي تشهد ارتفاعا في حجم الاستثمارات فيها؛
- تحسين الانتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج وذلك من خلال تخفيض تكاليف الإنتاج؛
- زيادة تنافسية المنتجات المحلية في الأسواق الخارجية والعمل على تشجيع الصادرات وذلك من خلال إعفاء المنتجات الموجهة للتصدير من الضرائب الجمركية؛
- التقليص في حجم النفقات العامة نتيجة استلام القطاع الخاص المبادرة في مكان القطاع العام؛
- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة تحفيز ضريبي ملائمة وفعالة والتي من شأنها زيادة حجم الاستثمارات وبالتالي زيادة عدد المكلفين بالضريبة ومن ثم اتساع الوعاء وكذا زيادة الحصيلة الضريبية والإيرادات العامة مستقبلا.

كما تسعى سياسة التحفيز الضريبي إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية التالية:

- تحقيق مستوى معيشي أفضل للمجتمع عن طريق توفير مناصب عمل جديدة والتخفيف من حدة البطالة نتيجة زيادة عدد وحجم الاستثمارات؛
- تحقيق التوازن الجهوي للاستثمارات من خلال توزيعها في مختلف المناطق عن طريق تطبيق سياسة تحفيز ضريبي مشجعة من أجل توجيه إقامة مؤسسات اقتصادية في المناطق المعزولة بهدف فك العزلة عنها وترقيتها، الأمر الذي من شأنه منع النزوح الريفي نحو المدن الكبرى؛
- النهوض بقطاعات تشكل أهمية كبيرة على الصعيد الاجتماعي كقطاع السكن، التعليم والصحة...إلخ؛
- الحد من التلوث البيئي من خلال منح الامتيازات الضريبية للصناعات التي تستعمل تكنولوجيات صديقة للبيئة وتحمي الموارد الطبيعية.

5.3. أدوات سياسة التحفيز الضريبي:

حتى تتمكن سياسة التحفيز الضريبي من الوصول إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة السالفة الذكر، فإن الدولة تعتمد في ذلك على العديد من التقنيات والأدوات لتطبيق هذه السياسة بهدف تخفيف العبء الضريبي والتي

من بينها: الإعفاءات والتخفيضات الضريبية، إمكانية ترحيل الخسائر، نظام الاهتلاك المتسارع ومعونات الاستثمار، والتي يمكننا إجمالها كمايلي (اسحاق، 2011-2012، الصفحات 37-39):

1.5.3. الإعفاءات الضريبية:

يعرف الإعفاء الضريبي على أنه إجراء بموجبه تتنازل الدولة عن حقها في تحصيل مبلغ الضريبة الواجب السداد لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين بهدف تشجيع الاستثمار المحلي وكذا جذب الاستثمار الأجنبي من جهة، وتشجيع إقامة استثمارات في مناطق وفي مجالات حيوية وهامة لتحقيق التنمية الاقتصادية بها. حيث تختلف الشروط الواجب توفرها في المشروع حتى يستفيد من الإعفاء االضريبي والخاصة بطبيعة النشاط، مكان إقامته حجم رأس المال المستثمر، الحد الأدنى للطاقة الإنتاجية اللازمة.

يكون الإعفاء دائما طالما بقي سبب قائما كما قد يكون مؤقتا لمدة زمنية محددة فقط غالبا ما تكون في بداية نشاط المشروع قصد تخفيف الالتزامات والصعوبات في هذه المرحلة، وحتى تضمن الدولة تفعيل سياسة التحفيز الضريبي وتقوية أثر الإعفاءات الضريبية يجب:

- زيادة فترة الإعفاء الضريبي الممنوح للاستثمارات الطويلة الأجل التي غالبا ما لا تتمكن من تحقيق أرباح كافية خلال السنوات الأولى، وتضييق تلك الفترة بالنسبة للاستثمارات القصيرة الأجل من أجل عدم التنازل بجزء من إيرادات الدولة بدون مبرر؛
- جعل الإعفاء الضريبي مباشر يؤثر مباشرة على تخفيض نفقات الإنتاج من أجل رفع القدرة التنافسية للمنتوج المحلي وجعله تكتسي مكانة لائقة في الأسواق المحلية وكذا الخارجية.

2.5.3. التخفيضات الضريبية:

يقصد بها إخضاع الأعوان الاقتصاديين المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو من خلال تقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط. حيث إما ترتبط تلك المعدلات عكسيا مع حجم المشروع، حجم المنتجات الموجهة للتصدير أو تستبعد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند احتسابها.

3.5.3. إمكانية ترحيل الخسائر:

يسمح في هذا النوع من أدوات التحفيز الضريبي للمستثمر الذي حقق خسارة بترحيلها إلى عدد من السنوات من السنة التي تحققت فيها الخسارة. حيث تقوم الخزينة برد ما حصلته من ضرائب بما يعادل قيمة الخسارة في السنوات السابقة، الأمر الذي من شأنه أن يشكل حافزا قويا بالنسبة للاستثمارات التي بدأت مزاولة نشاطها منذ وقت طويل والعكس بالنسبة للمشاريع حديثة النشأة.

4.5.3. ترحيل الخسائر إلى الأمام:

تمكن هذه الأداة الأعوان الاقتصاديين ترحيل الخسائر إلى السنة اللاحقة أو إلى عدة سنوات من السنة التي تحققت فيها الخسارة، حيث تعد من الحوافز الضريبية الفعالة بالنسبة للاستثمارات المنشأة حديثا والتي غالبا ما تحقق خسائر في بداية نشاطها، لذا كلما زادت المدة الزمنية التي يتم فيها ترحيل الخسائر إلى الامام كلما استفادت تلك المشاريع أكثر.

5.5.3.نظام الاهتلاك المتسارع:

تعتبر هذه التقنية من أهم أدوات سياسة التحفيز الضريبي المستخدمة لتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعول عليها في عملية التنمية الاقتصادية للدولة، وذلك من خلال استخدام أثر كلا من مقدار الضريبة الواجب دفعها من قبل المكلفين وكذا توقيت دفعها حيث يسمح هذا النظام باهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول

الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من عمرها الإنتاجي التقديري، وذلك يكون إما بطريقة حرة أين يترك للمستثمر اختيار عدد السنوات التي يهتلك فيها الأصل، أو بطريقة القسط المبدئي أين تضاف نسبة معينة من تكلفة الأصول إلى قسط الاهتلاك الثابت.

6.5.3.إعانات الاستثمار:

تستخدم الدولة هذا النوع من الإعانات كنوع من أساليب دعم الاستثمارات التي تنشط في القطاعات التي ترغب في تشجيعها، وذلك من خلال زيادة معدلات الأرباح في حالة تحققها أو تعويض الخسائر في حالة حدوثها. ويكون ذلك إما عن طريق سماح الخزينة للمستثمر بإعادة تقييم الأصول بقيمتها السوقية من أجل تصحيح أقساط الاهتلاك من آثار التضخم حتى يتمكن المستثمر من الاستفادة من معونة تعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين قيمة قسطي الاهتلاك، أو من خلال السماح الاستثماري عندما يسمح للمستثمر خصم نسبة معينة من الإيرادات الخاضعة للضريبة إضافة الاستفادة من الوفر الضريبي لأقساط الاهتلاك.

6.3.فعالية سياسة التحفيز الضريبي:

حتى تضمن الدولة تفعيل أدوات سياسة التحفيز الضريبي من أجل الوصول إلى الأهداف التي وضعت من أجلها يجب أن تخضع للعديد من الشروط، الأمر الذي يستلزم ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل التي تؤثر على فعالية سياسة التحفيز الضريبي سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

1.6.3.العوامل المؤثرة على فعالية سياسة التحفيز الضريبي:

تؤثر على فعالية سياسة التحفيز الضريبي العديد من العوامل المباشرة والأخرى غير مباشرة.

أ. العوامل المباشرة:

تتمثل هذه العوامل في العوامل ذات الطابع الضريبي والتي ترتبط أساسا بالتقنيات المستخدمة في إطار سياسة التحفيز الضريبي والمتمثلة في (عبد القادر، 2014، صفحة 134):

- تتأثر فعالية سياسة التحفيز الضريبي حسب طبيعة الضريبة محل التحفيز سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على نشاط المؤسسة والتي على أساسها تتحدد حسب أهميتها ومدوديتها؛
- تنوع وتتعدد أدوات التحفيز المستخدمة يجعل تأثيرها على نشاط المؤسسة يختلف حسب حجمها، نوعها، ومدى التناسق بينها؛
- اعتماد التوقيت المناسب من أجل الاستفادة من التحفيز كما يجب تطبيقه خلال المدة اللازمة والكافية حتى يتمكن المستثمرون من تحقيق الأهداف المرجوة والتي عادة ما تلازم مرحلة إنطلاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين تواجه العديد من الصعوبات عند نشأتها؛
- وضع المعايير وشروط التي تحدد طبيعة المشاريع وكذا المواد والوسائل الداخلة في إنجاز هذه المشاريع والتي تشملها سياسة التحريض الضريبي.

ب. العوامل غير المباشرة:

وتتمثل أساسا في العوامل المتعلقة بمحيط تطبيق سياسة التحفيز الضريبي، والتي يمكن إيجازها فيما يلي (ناصر، 2003، صفحة 122):

- كفاءة الدولة في تحقيق الموازنة بين الوصول إلى الأهداف المسطرة والخسارة التي تتحملها من وراء تطبيقها لهذه السياسة، بالإضافة إلى محاربة كل أشكال الفساد الإداري من أجل التأثير الإيجابي على اتخاذ القرار الاستثماري ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الضريبي؛
- إيجاد بيئة إستثمارية ملائمة والتي تعتبر من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، وذلك من خلال تهيئة المناطق الصناعية ومنح تسهيلات الاتصال وكذا التموين وكذا امتلاك الهياكل القاعدية التي من شأنها تشجيع قيام الاستثمارات معتبرة، الامر الذي يضمن نجاح سياسة التحفيز الضريبي؛
- الاستقرار السياسي كأحد أهم عناصر جذب المستثمرين المحليين والأجانب من أجل إنجاح سياسة التحفيز الضريبي؛
- توفير الوضع الاقتصادي المشجع من خلال وجود الأسواق الكافية وكذا شبكة اتصالات متطورة، توفر اليد العاملة المؤهلة، التسهيلات الخاصة بالعلاقات المالية والاقتصادية الخارجية بالإضافة إلى استقرار العملة.

2.6.3. شروط فعالية سياسة التحفيز الضريبي:

تفترض سياسة التحفيز مرهونة جملة من الشروط من أجل ضمان نجاحها وعدم هدر الإيرادات المالية للدولة من دون جدوى، ومن أهمها ما يلي (لياس و رامي، 2014، صفحة 38):

- يجب أن تقتصر سياسة التحفيز الضريبي على أوجه النشاط المفيدة والأساسية للمجتمع ولتقدمه الاقتصادي؛
- يجب أن تتناسب أهمية الإعفاءات والتخفيضات مع درجة أهمية كل نشاط؛
- يجب أن يكون حجم التحفيز الضريبي هاما بحيث يحس به المستثمرون ويشجعهم على الاستثمار؛
- يجب أن تتوافق السياسة الضريبية مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الضريبية المحققة في توسيع نشاطها مستقبلا؛
- تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الضريبية وإعلامهم المؤسسات بأشكال الامتيازات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم؛
- تكوين وتأهيل العنصر البشري حتى تتمكن الإدارة من أداء واجبها كما يجب وتجنب التكاليف الزائدة وضياع الوقت.

4. و اقع ودورسياسة التحفيز الضريبي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

يعود تطبيق سياسة التحفيز الضريبي في الجزائر إلى قانون الاستثمار 1966 والتي عرفت فشلا كبيرا بسبب فشل المؤسسات العمومية الكبرى. إلا أنه بعد تحول الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق منحت الدولة أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال إعطائها ديناميكية ودفعة قوية تهدف إلى مساعدة إنشاء وتطوير هذا النوع من المؤسسات عن طريق منحها العديد من المزايا الضريبية تدخل في إطار سياسة التحفيز الضريبي.

1.4. التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات:

يمنح المشرع الجبائي في الجزائر تحفيزات هامة من أجل تشجيع الشباب على الاستثمار في قطاعات مختلفة، حيث تختلف حجم ونوعية الامتيازات الممنوحة من قطاع إلى آخر حسب أهمية كل واحد منها في التنمية الاقتصادية من جهة، وحسب رغبة الدولة في إحداث التوازن بين تلك القطاعات من جهة أخرى.

1.1.4. الامتيازات الضريبية الممنوحة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف اليدوية:

اعتمدت الدولة من أجل المرافقة الاقتصادية لمشاريع هذا القطاع تقديم العديد من المزايا الجبائية في إطار سياسة التحفيز الضريبي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تمثل أساسا فيما يلي (قانون الرسوم على رقم الاعمال):

- تطبيق معدل منخفض على رسم على القيمة المضافة بـ 7% بعد أن كان 17%؛
- استفادة مشاريع هذا القطاع من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات؛
- استفادة الحرفيون التقليديون من إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.

2.1.4. الامتيازات الضريبية الممنوحة لقطاع الزراعة:

نظرا لإدراك الدولة بمدى أهمية هذا القطاع الحيوي والضروري في التنمية الاقتصادية قامت الجزائر بمنح تحفيزات وامتيازات ضريبية معتبرة وهامة لمؤسسات هذا القطاع نوجزها في النقاط التالية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة):

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي المتأتى من زراعة الحبوب، البقول الجاقة والتمور؛
- الإعفاء لمدة 10 سنوانت من الضريبة على الدخل الإجمالي المتأتى من الأنشطة الزراعية، وتربية الدواجن والممارسة في أراضي مستصلحة حديثا وكذا في المناطق الجبلية؛
- الاستفادة من إعفاء دائم على من الضريبة على أرباح الشركات.

3.1.4. الامتيازات الضريبية الممنوحة لقطاع السياحة:

تسعى الجزائر حاليا إلى إعطاء السياحة دفعا جديدا يتماشى والفرص الكبيرة التي يتمتع بها هذا القطاع الهام في الجزائر، وذلك باعتباره محركا فعالا في التنمية المستدامة بسبب قدرته الكبيرة في خلق الثروة ومناصب العمل، وبهدف تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السياحية وضعت الحكومة الجزائرية جملة من التحفيزات الجبائية أهممها (بللعما، 2017/ 2018، صفحة 140):

- إعفاء المؤسسات السياحية من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات؛
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني فيما يخص رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في الأنشطة السياحية والفندقية؛
- تطبيق رسم على القيمة المضافة بمعدل منخفض بـ 7% إلى غاية نهاية 2019؛
- إعفاء المؤسسات السياحية من حقوق التسجيل بالنسبة لعقود التسجيل والزيادات في رأس المال.

4.1.4. الامتيازات الضريبية الممنوحة لتشجيع التصدير:

من أجل تنويع قاعدة الصادرات قامت الجزائر بمنح العديدة من الامتيازات الجبائية للمؤسسات الصغيرة التي توجه إنتاجها نحو التصدير من خلال ما يلي (المادة رقم 13 من قانون رقم الاعمال):

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
- إعفاء المشتريات والبضائع المستوردة المحققة من قبل المستورد والمخصصة إما للتصدير سواء على حالها أو لإدخال تغيير عليها؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط اللمهني TAP؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات فيما يخص عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير.

2.4. التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا:

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في مناطق الجنوب والهضاب العليا من امتيازات ضريبية هامة جدا مقارنة بمناطق الوطن الأخرى، وذلك من أجل خلق التوازن الجهوي بين مختلف جهات الوطن وجلب المستثمرين إلى المناطق المعزولة. حيث يمكننا إجمال أهم تلك التحفيزات الضريبية في النقاط التالية (اسحاق، 2011-2012، الصفحات 81-82):

- استفادة المداخيل المحصل عليها من أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في كل من ولاية تندوف، أدرار، تمنراست، وإيليزي ابتداءا من 01 جانفي 2010 ولفترة انتقالية ولمدة خمس 05 سنوات من تخفيض تصل نسبته إلى غاية 50% من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للشركات الرأسمالية؛
- استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة بالجنوب والتابعة لصندوق تنمية الجنوب من تخفيض بنسبة 20% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة لمدة خمس 05 سنوات، وذلك ابتداء من 01 جانفي 2004؛
- استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة بالهضاب العليا والتابعة لصندوق التنمية الاقتصادية للهضاب العليا من تخفيض بنسبة 15% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس 05 سنوات ابتداء من 01 جانفي 2004.

3.4. التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة لمناصب العمل:

تستفيد المؤسسات التي تحافظ أو تنشيء مناصب عمل جديدة من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على دخل الشركات يصل إلى غاية 50% من مبلغ الأجور المدفوعة، وذلك بعنوان مناصب الشغل المحافظ عليها أو تلك الجديدة المنشأة في حدود 5 % من الربح الخاضع للضريبة دون أن يفوق مدة 4 سنوات اعتبارا من 01 جانفي 2007.

4.4. الامتيازات الممنوحة في إطار عقود القرض الإيجاري:

يعتبر قرض الإيجار من أهم الآليات الحديثة المستخدمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظرا للنجاح الكبير الذي حققته هذه التقنية التمويلية في أغلب دول العالم، لذا حاولت الجزائر منح كلا من شركات التأجير وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المزايا الضريبية نوجزها في النقاط التالية (سماح، الإجارة التمويلية كتوجه فعال لتمويل وترقية المشاريع المقاولاتية – بين الواقع والمأمول – دراسة حالة بنك البركة الجزائري، 2017، صفحة 11):

- إمكانية تطبيق نظام الاهتلاك المالي للقرض عند حساب الاهتلاك الجبائي لأملاك المؤسسات وشركات قرض الإيجار
- عدم خضوع الفوائض الناتجة عن تنازل ملك عقاري مبني من طرف المستأجر للضريبة على الدخل الإجمالي
- الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة لعمليات نقل الكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المؤجر التنازل عنها لصالح المستأجر عند رفع هذا الأخير خيار الشراء
- استفادة التجهيزات محل عقد قرض الإيجار من تحفيزات جبائية وأخرى جمركية يحددها قانون تطوير الاستثمار
- الإعفاء من الرسم على الشهر العقاري بالنسبة للعقود الأملاك العقارية المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

5.4. الامتيازات الضريبية الممنوحة في إطار وكالات وأجهزة دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دوره في التنمية استوجب على الدولة أن تتدخل ولو جزئيا، وذلك عن طريق إنشاء شبكة وكالات وهيئات تمويلية متخصصة تهدف إلى دعم إنشاء وتمويل هذه المؤسسات، بالإضافة إلى منحها العديد من الامتيازات الجبائية فضلا عن التسهيلات التمويلية الممنوحة إليها من قبل هذه الأجهزة.

1.5.4. الامتيازات الضريبية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI):

تقدم ANDI العديد من المزايا الجبائية والشبه جبائية من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها. حيث تتبع الوكالة في هذا الإطار نظامين للمزايا الأول عاما أما الثاني فاستثنائي مثلما يوضحه الجدول رقم 02.

الجدول 2 : الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية الممنوحة للم ص م من طرف ANDI

الامتيازات العامة	الامتيازات الخاصة
➢ **الإعفاء من TVA فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة** ➢ **الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة** ➢ **الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية** ➢ **الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية** ➢ **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشأ 100 منصب عمل، كما يمكن رفع هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشأ أكثر من 101 منصب شغل.**	➢ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار ➢ تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال ➢ تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار ➢ الإعفاء من TVA فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية ➢ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ➢ الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية لإنجاز الاستثمارات ➢ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني وكذا الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار لمدة عشر سنوات.

المصدر:: (سماح، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، 2014، صفحة 24).

2.5.4. الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

تستفيد المؤسسة الصغيرة في إطار ANSEJ من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية أثناء مراحل الإنشاء، الاستغلال والتوسع، هو ما يمكن تلخيصه في الجدول رقم 03.

الجدول 3 : الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية الممنوحة للم ص م من طرف ANSEJ

امتيازات مرحلة تنفيذ المشروع	امتيازات مرحلة استغلال المشروع	امتيازات مرحلة توسيع المشروع
➢ **الإعفاء من TVA عند شراء المعدات والتجهيزات والحصول على الخدمات** ➢ **تطبيق معدل مخفض بـ 5 % من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة** ➢ **الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية** ➢ **الإعفاء من حقوق تسجيل العقود التأسيسية**	➢ الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية ➢ الإعفاء الكلي من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنايات الإضافية ➢ الإعفاء الكلي من كفالة حسن التنفيذ للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة ➢ الاستفادة من دعم اشتراك أرباب العمل بنسبة 7% بالنسبة للأجور المدفوعة للعمال	➢ الإعفاء من TVA لاقتناء التجهيزات والخدمات الداخلة في إنجاز الاستثمار ➢ تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 5% على الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة

المصدر: (سماح، 2016، صفحة 292)،

3.5.4. الامتيازات الجبائية المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

يمنح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC العديد من المزايا الجبائية وكذا الشبه جبائية عند كل من مرحلتي تنفيذ وكذا استغلال المشروع (سماح، 2016، صفحة 294).

الجدول 4 : الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية الممنوحة للم ص م من طرف CNAC حسب تعديلات سنة 2011

الامتيازات الممنوحة في مرحلة تنفيذ المشروع	الامتيازات الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع
➢ **الإعفاء من TVA عند شراء المعدات والتجهيزات والحصول على الخدمات** ➢ **تطبيق معدل مخفض بـ 5 % من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة** ➢ **الإعفاء من رسوم نقل الملكية على للإقتناءات العقارية** ➢ **الإعفاء من رسوم ختم العقود ومستندات الاقتراض بفوائد مخفضة أو تلك المضمونة من طرف الدولة.**	➢ الإعفاء من الضريبة على الدخل العام ➢ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة ➢ الإعفاء من الضريبة العقارية على الملكيّات المشيدة.

المصدر: من إعداد الباحثات بالاعتماد على موقع وزارة الصناعة والمناجم (http://www.mdipi.gov.dz).

5. تحليل النتائج:

تهدف سياسة التحفيز الضريبي إلى تشجيع الاستثمار من خلال إرساء مجموعة من القوانين الضريبية ومنح العديد من الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية، الأمر الذي من شأنه أن يخفف العبء الضريبي على كل المؤسسات الاقتصادية وبالخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بهدف الوصول إلى تحقيق التوازن القطاعي وكذا توزيع الحركة الاستثمارية بين مختلف جهات الوطن لفك العزلة على المناطق النائية، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى. إلا أن النظام الضريبي الجزائري لم يفرق بين جباية المؤسسات الكبيرة وتلك الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى عدم استفادتها من جملة الاعفاءات الضريبية إلا عن طريق أجهزة الدعم، الشيء الذي سيدفع أصحاب المؤسسات الأخرى إلى التهرب الضريبي وتفضيل النشاط غير الرسمي وهو ما ينفي صحة الفرضية الثانية.

6. خاتمة:

يعد النظام الضريبي من أهم الأدوات المالية التي لذا فإن لأمر يستدعي ضرورة ترشيد سياسة التحفيز الضريبي في الجزائر ، وذلك من خلال التفكير الجدي في إرساء معالم واضحة لجباية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف عن تلك التي تخص المؤسسات الكبيرة، كما يجب أن لا يتم منح التحفيزات الضريبية على أساس لجوء هذه المؤسسات إلى أجهزة الدعم وإنما على أساس معايير تستند إلى معدلات مساهمة هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تحقيقها لقيم مضافة كبيرة وتشغيلها للعمالة وغيرها من المؤشرات الاقتصادية. وهو ما لا يتحقق إلا من خلال إيجاد آليات التقييم المستمر لمدى فعالية سياسة التحفيز الضريبي للوقوف على مدى نجاحها، وكذا تسليط الضوء على أهم الثغرات والنقائص التي تحد من فعالية هذه السياسة في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7. قائمة المراجع:

1. http://www.mdipi.gov.dz.(بلا تاريخ) .
2. اسماء بللعما. (2017/ 2018). دور السياسة الضريبية في تحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر. أدرار،: جامعة أحمد دراية.
3. البرنوطي سعاد. (2010). إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للريادة (ط. 3). عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
4. بابا عبد القادر. (سبتمبر، 2014). الإمتيازات الجبائية ودورها في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر. *المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية* .
5. جهاد عنانة وقاسم أبو عيد. (2010). *إدارة المشاريع الصغيرة*. عمان. الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع.
6. خديجة اسحاق. (2011-2012). دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر –. تلمسان: جامعة أب بكر بلقايد.
7. رضا خلاصي. (2005). النظام الجبائي الحديث. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
8. طلحي سماح. (11-12 اكتوبر، 2017). الإجارة التمويلية كتوجه فعال لتمويل وترقية المشاريع المقاولاتية – بين الواقع والمأمول – دراسة حالة بنك البركة الجزائري.
9. طلحي سماح. (5 جوان، 2016). دور أجهزة المرافقة في دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة في الجزائر. أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي.
10. طلحي سماح. (2014). دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة إلى حالة الجزائر-. أم البواقي.
11. طلحي سماح. (27/ 28 نوفمبر، 2017). معوقات ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاق تنميتها. جامعة قالمة.
12. عباس محرزي محمد. (2003). اقتصاديات الجباية والضرائب. الجزائر: دار هومة.
13. قانون الرسوم على رقم الاعمال. (بلا تاريخ).
14. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (بلا تاريخ).
15. قلاب ذبيح لياس، و سايب رامي. (2014). دور التحفيزات الجبائية في دعم وتنمية الإستثمار المحلي في الجزائر. الجزائر: جامعة 08 ماي 1945.
16. لخضر يحي. (2006-2007). دور الامتيازات الضريبية فيدعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية. جامعة المسيلة،.
17. محسن الغالبي طاهر. (2009). إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة (ط. 1). عمان. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
18. مراد ناصر. (2003). فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق. الجزائر،: دار هومة للنشر والتوزيع.